

الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل (الكافي في فقه ابن حنبل)

كتاب الطهار .

وهو قول الرجل لزوجته : أنت علي كظهر أمي أو ما أشبهه وهو محرم لقول الله تعالى : { الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا } ويصح من كل زوج يصح طلاقه لأنه قول يختص النكاح أشبه الطلاق إلا الصبي فلا يصح منه لأنه يمين موجبة للكفارة أشبه اليمين بالله وقال القاضي : طهاره كطلاقه لما ذكرناه أولا ويصح طهار الذمي لأنه مكلف يصح طلاقه فصح طهاره كالمسلم ولا يصح طهار السيد من أمته لقول الله تعالى : { من نسائهم } فخص به الزوجات فإن طاهر منها أو حرما فعليه كفارة يمين كما لو حرم طعامه وعنه : عليه كفارة طهار قال أبو الخطاب : ويتوجه ألا يلزمه شيء كما لو طاهرت المرأة من زوجها فإن طاهر من أجنبية ثم تزوجها أو قال : كل امرأة أتزوجها هي علي كظهر أمي ثم تزوجها لم تحل له حتى يكفر لما روى الإمام أحمد بإسناده عن عمر بن الخطاب أنه قال في رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي ثم تزوجها قال : عليه كفارة الطهار ولأنها يمين مكفرة فصح عقدها قبل النكاح كاليمين بالله تعالى .

فصل : .

فإن قال : أنت علي كظهر أمي أو طهر من يحرم عليه على التأبيد كجذته وسائر محارمه من النسب والرضاع أو المصاهرة فهو مظاهر لأنه شبهها بظهر من هي محل استمتاع وتحرم عليه على التأبيد فكان مظاهرا كما لو قال : أنت علي كظهر أمي وإن شبهها بمن يحرم في حال دون حال كأخت زوجها وعمتها أو الأجنبية ففيه روايتان : .

إحداهما : هي طهار اختاره الخرقى وأبو بكر لأنه تشبيهه بمحرم عليه أشبه تشبيهها بالأم .
والأخرى : ليس بظهار لأنه شبهها بمن لا تحرم عليه على التأبيد أشبه تشبيهها بالمحرم والصائمة وإن قال : أنت علي كظهر البهيمة لم يكن مظاهرا لأنه ليس محلا للاستمتاع وإن قال : أنت علي كظهر أبي ففيه روايتان : .

إحداهما : هو طهار لأنه شبهها بمحل محرم على التأبيد أشبه التشبيه بظهر الأم .

والأخرى : ليس بظهار لأنه ليس بمحل الاستمتاع أشبه التشبيه بالبهيمة .

فصل : .

فإن قال : أنت عندي أو معي أو مني كظهر أمي فهو طهار لأنه تقيد بما يفيد قوله : أنت علي كظهر أمي وإن شبهها بعضو غير الظهر فقال : أنت علي كفرج أمي أو يدها أو رأسها فهو

طهار لأن غير الظهر كالظهر في التحريم فكذلك في الطهار به وإن شبه عضوا منها بظهر أمه أو عضوا من أعضائها فقال : ظهرك علي كظهر أمي أو رأسك علي كـرأس أمي فهو مظاهر لأنه قول يوجب تحريم الزوجة فجاز تعليقه على يدها ورأسها كالطلاق وما لا يقع الطلاق بإضافته إليه كالشعر والسن والظفر لا يتعلق الطهار به لما ذكرنا .

فصل : .

فإن قال : أنت علي كأمي أو مثل أمي فهو مظاهر فإن نوى به التشبيه في الكرامة أو نحوها فليس بظهار لأنه يحتمل مقاله وعنه : ليس بظهار حتى ينويه لأنه يحتمل غير الطهار كاحتماله إياه فليس يصرف إليه إلا بنية ككنايات الطلاق وإن قال : أنت كأمي أو مثلها فليس بظهار إلا أن ينويه لأنه من غير التحريم أظهر وقال أبو الخطاب : هي كالتي قبلها وهكذا يتخرج في قوله : رأسك كـرأس أمي أو يدك كيدها وما أشبهه بقياس المذهب أنه إن وجدت قرينة صارفة إلى الطهار مثل أن يخرج مخرج اليمين كقوله : إن خرجت من الدار فأنت علي كأمي وشبهه فهو طهار لأن القرينة صارفة إليه وإلا لم يكن طهارا لتردد الاحتمالات فيه وإن قال : أنت حرام كأمي فهو صريح في الطهار لأنه لا يحتمل سوى التحريم .

فصل : .

وإن قال : أنت طالق كظهر أمي طلقت ولم يكن طهارا لأنه أوقع الطلاق صريحا فوقع وبقي قوله : كظهر أمي غير متعلق بشيء فلم يقع فإن نوى به الطلاق والظهار معا فهو طهار وطلاق وإن نوى بقوله : أنت طالق : الطهار لم يكن طهارا لأنه صريح في موجهه فلم ينصرف إلى غير النية كما لو نوى بقوله : أنت علي كظهر أمي الطلاق .

فصل : .

ويصح الطهار مؤقتا كقوله : أنت علي كظهر أمي شهرا لما روى سلمة بن صخر قال : طاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر فقال : [حرر رقبة] رواه أبو داود ولأنه يمين مكفرة صح توقيتها كاليمين بالله تعالى فإذا مضى الوقت مضى حكم الطهار ويجوز تعليقه بشرط كدخول الدار لذلك فإذا وجد الشرط ثبت حكم الطهار وإن قال : أنت علي كظهر أمي إن شاء الله لم يصح مظاهرا لما ذكرناه .

فصل : .

وإذا قالت المرأة لزوجها : أنت علي كظهر أبي لم تكن مظهرة لقول الله تعالى : { والذين يطاهرون من نسائهم } فعلقه على الزوج ولأنه قول يوجب تحريم الزوجة يملك الزوج رفعه فاختم الرجل كالطلاق وفي وجوب الكفارة ثلاث روايات : .

إحداهن : عليها كفارة الطهار لما روى إبراهيم أن عائشة بنت طلحة قالت : إن تزوجت مصعب

بن الزبير هو علي كظهر أبي فسألت أهل المدينة فرأوا : أن عليها الكفارة رواه الأثرم ولأنها أتت بالمنكر من القول والزور بهذا اللفظ فلزمتها كفارة الطهار كالرجل .
والثانية : لا شيء عليها لأنه تشبيه غير الطهار فلم يوجب الكفارة كقولها : أنت علي كظهر البهيمة .

والثالثة : عليها كفارة يمين أوماً إليها بقوله : قد ذهب عطاء مذهباً جعلها بمنزلة من حرم على نفسه شيئاً من الطعام وهذا أقيس في مذهبه لأنه تحريم لحلال غير الزوجة فأوجب كفارة يمين كتحریم الأمة وعليها التمكين قبل الكفارة لأنه حق عليها فلا يسقط بيمينها ولأنه قول غير الطهار فوجب للكفارة فأشبهه اليمين بالله تعالى .
فصل : .

وإذا صح الطهار ووجد العود وجبت الكفارة لقول الله تعالى : { والذين يطاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة } والعود : هو الوطء في طاهر كلام أحمد و الخرقى قال أحمد : العود : هو الغشيان لأن العود في القول فعل ضد ما قال كما أن العود في الهبة هو استرجاع ما وهب فالمظاهر : منع نفسه غشيانها فعوده في قوله غشيانها وقال القاضي وأصحابه : العود : العزم على الوطء لأن الله تعالى أمر بالتكفير عقيب العود قبل التماس بقوله سبحانه : { ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا } وعلى كلا القولين لا يحل له الوطء قبل التكفير لقوله سبحانه : { من قبل أن يتماسا } فإن وطئ قبله أثم واستقرت الكفارة عليه ولم يجب عليه أكثر منها لحديث سلمة حين وطئ فلم يأمره النبي A بأكثر من كفارة وتحريمها باق حتى يكفر لما روي أن النبي A قال لسلمة : [ما حملك على ما صنعت ؟] قال رأيت بياض ساقها في القمر قال : [فاعتزلها حتى تكفر] .
وأما قبل الوطء فلا كفارة عليه وإنما أمر بها لكونها شرطاً لحل الوطء كاستبراء الأمة المشتركة فإن فات الوطء بموت أحدهما أو فرقتهما فلا كفارة عليه لذلك وإن عاد فتزوجها لم تحل له حتى يكفر وقال أبو الخطاب : إن كانت الفرقة بعد العزم فعليه الكفارة وهذا مقتضى قول من وافقه وقد صرح أحمد بإنكاره وكذلك قال القاضي : لا كفارة عليه .
فصل : .

وفي التلذذ بالمظاهر منها قبل التكفير بما دون الجماع كالقبلة واللمس روايتان : .
إحداهما : يحرم لأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه كالطلاق .
والثانية : لا تحرم لأنه تحريم يتعلق بالوطء فيه كفارة فلم يتجاوز الوطء كتحریم الحيض ولأن المسيس هنا كناية عن الوطء فيقتصر عليه .
فصل : .

وإذا طاهر من أربع نسوة بأربع كلمات فعليه لكل واحدة كفارة لأنها أربع أيمان في محال

مختلفة فأشبه ما لو وجدت في أربعة أنكحة قال ابن حامد و القاضي : هذا المذهب رواية واحدة وقال أبو بكر : فيه رواية أخرى : يجرئه كفارة واحدة لأن ذلك يروى عن عمر B ولأن الكفارة حق ١٠ تعالى فلم تتكرر بتكرر سببها كالحديث وإن ظاهر منهن بكلمة واحدة فكفارة واحدة رواية واحدة لما روى ابن عباس : أن عمر سئل عن رجل طاهر من نسوة فقال : يجرئه كفارة واحدة ولأنها يمين واحدة فلم توجب أكثر من كفارة كاليمين بالله تعالى وإن طاهر من امرأة مرارا ولم يكفر فكفارة واحدة في طاهر المذهب لأن اليمين الثانية لم تؤثر تحريما في الزوجة فلم يجب بها كفارة الطهار كاليمين بالله وعن أحمد : ما يدل على أنه إن نوى بالثانية الاستئناف وجب بها كفارة ثانية لأنه قول يوجب تحريما في الزوجة فإذا نوى به الاستئناف تعلق به حكم كالطلاق والمذهب الأول فأما إن كفر عن الأولى فعليه للثانية كفارة واحدة رواية واحدة لأنها أثبتت في المحل تحريما أشبهت الأولى وإن قال : كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي ثم تزوجت نساء في عقد واحد فكفارة واحدة وإن تزوجهن في عقود فذلك في إحدى الروايتين لأنها يمين واحدة والأخرى : لكل عقد كفارة فلو تزوج امرأتين في عقد وأخرى في عقد لزمته كفارتان لأن لكل عقد حكم نفسه فتعلق بالثاني كفارة كالأول .

فصل : .

وإن طاهر من زوجته الأمة ثم ملكها فقال الخرقى : لا يطؤها حتى يكفر يعني : كفارة الطهار لقول ١٠ تعالى : { الذين يطاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا } وقال أبو بكر عليه كفارة يمين لا غير لأنها خرجت عن الزوجات فلم يجب بوطئها كفارة طهار كما لو تظاهر منها وهي أمة فإن أعتقها عن كفارته جاز فإذا تزوجها بعد ذلك لم يعد حكم الطهار ١٠ تعالى أعلم